Derna University Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 4, Issue 7, March 2026.

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Derna University Journal of Humanities and Social Sciences (DUJHSS)
Source Homepage: https://dujhss.uod.edu.ly
P-ISSN: 2959-6475 | E-ISSN: 2959-6483 | Impact Factor: 0. 84
https://doi.org/10.58987/dujhss.v4i7.249

دعوى مخاصمة القضاة كضمانة للقاضي والمتقاضي

دراسة في نصوص قانون المرافعات الليبي المنظمة لدعوى مخاصمة القضاة

أ.خديجة الهادي محمد قدح
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا
k.gadah@law.misuratau.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2025/10/21 ؛ تاريخ القبول: 2026/02/02 ؛ تاريخ النشر: 2026/03/02

الكلمات المفتاحية:
دعوى المخاصمة، المفهوم، الأسباب، المراحل، ضمانة.

المستخلص

يعد استقلال القضاء وحياده ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان ثقة الناس في النظام القضائي. ولكي يؤدي القضاة مهامهم باطمئنان، يجب توفير ضمانات تحميهم من المساءلة القانونية المباشرة، مع الاعتراف بإمكانية وقوعهم في الأخطاء بسبب طبيعة عملهم. ومن هنا، أقر المشرع الليبي دعوى "المخاصمة" كآلية خاصة لمساءلة القضاة، تختلف عن المساءلة العادية، حرصا على مكانتهم ودورهم الجوهري في إقامة العدل. تهدف دعوى المخاصمة إلى تحقيق توازن بين حماية القضاة من الضغوط وضمان حقوق المتقاضين، حيث تتيح للمتضرر طلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء القضائية، دون المساس باستقلالية القضاء. وتتم دراسة هذه الدعوى من حيث شروطها وإجراءاتها وآثارها وفق قانون المرافعات الليبي، لبيان مدى فعاليتها في تحقيق عدالة نزيهة. تتمحور إشكالية البحث حول مدى نجاح دعوى المخاصمة في توفير حماية متكاملة للقضاة والمتقاضين معا، وكيفية ضمانها لحياد القضاء واستقلاله. ويطرح البحث تساؤلات حول مفهوم الدعوى وأسبابها ومراحلها، ودورها في تعزيز الثقة في النظام القضائي، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة باستخدام المنهج التحليلي الاستقرائي.

The Judge Litigating Suit as Legal Guarantee for Judges and Litigants :Analysis Under Libyan Civil Procedural Law

Khadija A.M Gadah
Department of Private Law, Faculty of Law, Misrata University, Libya

Received :21/10/2025 Accepted: 02/02/2026 Published: 02/03/2026

Abstract

The independence and impartiality of the judiciary are fundamental pillars for achieving justice and ensuring public trust in the judicial system. To enable judges to perform their duties with confidence, legal safeguards must be in place to protect them from direct legal accountability, while acknowledging the possibility of human error in their work. Accordingly, the Libyan legislator established the recusal lawsuit or judicial accountability lawsuit as a special mechanism for holding judges accountable, distinct from ordinary legal proceedings, in recognition of their esteemed role in upholding justice. The recusal lawsuit aims to strike a balance between safeguarding judges from undue pressure and protecting litigants' rights. It allows aggrieved parties to seek compensation for damages resulting from judicial errors without undermining judicial independence. This legal remedy is examined in terms of its conditions, procedures, and effects under the Libyan Code of Civil Procedure to assess its effectiveness in ensuring fair and impartial justice. The core research problem revolves around the extent to which the recusal lawsuit provides comprehensive protection for both judges and litigants, while preserving judicial neutrality and independence. The study raises key questions regarding the concept of the lawsuit, its grounds, stages, and its role in reinforcing trust in the judicial system. A deductive-analytical approach is applied to examine the relevant provisions of the Libyan Code of Civil Procedure governing the recusal lawsuit.

Keywords

Judicial Liability claim, concept, bases, procedural phases, guarantee.

© The Author(s) 2026. This article is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4).

مقدمة:

إن استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يحمى بكل وجه، فاطمئنان الناس للحصول على حقوقهم بالقضاء، وثقتهم به، لا يتأتى دون أن يكون هذا القضاء مستقلا ومحايدا عن كل ما قد يؤثر به من أهواء أو أخطاء، فالقاضي يحسم النزاع برأي محايد ضمن منظومة قضاء مستقل لا يأتيه ما يمس هذا الحياد وهذه النزاهة وهذا الاستقلال من أي منحى من المناحي، إضافة إلى أن حق الدفاع المكفول لكل مواطن جنبا إلى جنب مع الحق في محاكمة عادلة يجعل الضرورة ملحة لما يضمن هاذين الحقين على نحو مؤكد.

و ليطمئن القضاة حين أداء مهمتهم الجليلة وواجبهم العظيم، كان لزاما أن تمنح لهم ضمانات تجعلهم في مأمن نفسي حقيقي من أي مساءلة قانونية حاضرة أو مستقبلة لما يفصلون فيه من منازعات وخصومات، فالقاضي بشر قد يخطئ في عمله، والخطأ وارد في أداء أي مهمة، فبسط لذلك القانون دعوى خاصة أطلق عليها اسم: (دعوى المخاصمة) وهي طريق خاص لمساءلة القضاة عن أخطائهم التي من حيث الأصل قد توجب المساءلة وفقا للقواعد العامة، ولكن حرصا من المشرع على أن يكون للقضاة مكانتهم الخاصة والرفيعة في النظام القضائي، ولجوهرية وخطورة مهامهم، جعل المشرع مساءلتهم تتم بطريق خاص وليس بطريق اعتيادي.

وبالنظر إلى أن الحق في محاكمة عادلة حق دستوري للأفراد، وحق الدفاع مكفول بذات الاتجاه، فدعوى المخاصمة تأتي كاستجابة تشريعية لهذين الحقين الدستوريين.

إن أهمية دراسة وبحث دعوى مخاصمة القضاة تتمثل في طرح وفهم دعوى المخاصمة باعتبارها ضمانة للقاضي في ممارسة مهمته لتحقيق العدالة وهو مستقر نفسيا ومطمئن لما يوفره له القانون من حماية، وضمانة لعملية التقاضي بشكلها الكامل، وسيكون ذلك بتسليط الضوء على شروطها ومراحلها وآثارها كما نظمها المشرع الليبي في قانون المرافعات، مع فهم مدى الأثر الذي تحققه هذه الدعوى في تحقيق قضاء محايد ومستقل.

فالإشكالية العالقة في هذا البحث والتي سيتمحور حولها البحث والدراسة هي: إلى أي مدى تحقق دعوى المخاصمة الحماية للقضاة كونها ضمانة لهم في إطار احتمالية خطئهم القضائي وضمانة لعملية التقاضي ذاتها، وضمانة للمتقاضي كونها تفتح له بابا للحصول على تعويض عن ضرر أصابه بسبب حكم صدر عن المحكمة!

ومن ثم فإن هذا البحث ستطرح فيه عدة تساؤلات ذات أهمية لدراسة الإشكالية وتتمثل التساؤلات فيما يأتي: ما مفهوم دعوى المخاصمة وما هي أسبابها وما مراحلها وآثارها؟ وكيف تحقق وتضمن استقلال القضاء وحياده؟

وما الحدود التي رسمها القانون لمسؤوليته؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سنتبع المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص قانون المرافعات الليبي التي تنظم دعوى المخاصمة.

وعلى هذا ستكون خطة هذا البحث على النحو الآتي تفصيله:

المطلب الأول: ماهية دعوى المخاصمة.

الفرع الأول: مفهوم دعوى المخاصمة.

الفرع الثاني: أسباب دعوى المخاصمة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة.

الفرع الأول: مراحل دعوى المخاصمة.

والفرع الثاني: آثار دعوى المخاصمة.

خاتمة تحوي نتائج وتوصيات

المطلب الأول

ماهية دعوى المخاصمة

الأصل عدم مسؤولية القاضي أثناء ممارسته لوظيفته، لأنه يستعمل حقا خوله له القانون وترك السلطة التقديرية فيه له، وإذا فتح المجال لتطبق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية في مجال مسؤولية القضاة فسوف يقلل ذلك من هيبة القضاة ليسر تطبيق: أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وقد نرى أن الإعفاء المطلق من المسؤولية بالنسبة للقضاة قد يؤدي لنتائج غير عادلة. (Olowofoyeku ، 1994، صفحة 180)

ولكن الحقيقة هي أن أغلب قوانين الدول تنص على مسؤولية القاضي في حالات استثنائية على مسؤولية القاضي أي في حالات معينة يسأل القاضي عن التضمينات. (أحمد، غنيم،1992،صفحة 225)، حيث وضعت قواعد خاصة بمساءلة القضاة تختلف عن القواعد العامة في المسؤولية عن الأخطاء.

هذه الحالات التي أجيز فيها رفع دعوى على القضاة وأعضاء النيابة تسمى (دعوى المخاصمة)، وفي الصفحات التالية سنحاول تسليط الضوء عليها في الفرع الأول ثم أبحث في أسبابها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم دعوى المخاصمة

يتجه بعض الشراح إلى القول بأن دعوى المخاصمة تعود للقانون الروماني أو التشريع الجرماني، حيث كان يجب على القاضي في هذا القانون أن يحل محل المدعي عليه في الدعوى في حالات معينة، أو بإمكان الخصم أن يدخل في مبارزة قضائية مع القاضي، فدعوى المخاصمة هي من نتائج التفرقة في القوانين القديمة بين طرق الطعن التي توجه للحكم، والأحكام المعيبة التي تستأنف وتوجه ضد القاضي إذ كان يحضر في الدعوى بنفسه ويدافع عن حكمه الذي أصدره (كيرة،1969، صفحة 163) غير أن هذا التفسير لا يتفق ودعوى المخاصمة (أورد المشرع دعوى المخاصمة في الباب الثاني من قانون المرافعات وذلك في المواد: 720 مرافعات وما بعدها محددا شروط وكيفية وإجراءات رفعها والحكم فيها سواء كانت لمخاصمة السادة القضاة أو أعضاء النيابة أو الأساتذة المستشارين بالمحكمة العليا.)، في التشريعات الحديثة، فماهي دعوى المخاصمة وكيف يمكن تكييفها وماهي أسبابها؟ هذا ما سنبحثه في فقرتين.

1 – تعريف دعوى المخاصمة:

في اللغة العربية، الخَصومةُ: الجدل .خاصَمَه خِصاماً ومُخاصَمةً فخَصَمه يخْصِمه خَصْماً :غَلَبَه بالْحُجَّة . (ابن منظور، 1984، صفحة 181)، وفي الاصطلاح: لم يتطرق القانون الليبي لتعريف دعوى المخاصمة، غير أنه ذكرها في قانون المرافعات في الباب الثاني بمسمى: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، تسمى في القانون العراقي مثلا، دعوى الشكوى في القضاة، وفتح المجال أمام الفقه الذي يمكننا أن نذكر من تعريفاته لها : (أنها دعوى تعويض يجب أن تقام على القاضي الذي صدر منه خطأ مستوجب له حيث يكون من آثارها بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المخاصم). (أحمد، غنيم،1992،صفحة 226)، ويعرفها البعض بأنها: (دعوى تعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضي أو على المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون). (صاوي، 1994، صفحة 130)، كما عرفها أخرون بأنها : (الدعوى التي يرفعها الخصم في الحالات وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون على القاضي طالبا التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب خطأ القاضي في قيامه بوظيفته). (هاشم، 1992، صفحة 163)، فهي بهذا المفهوم السبيل الوحيد لمقاضاة القضاة أو أعضاء النيابة عن تصرفاتهم في أحوال معينة حددها المشرع وحدد الإجراءات التي يلزم اتباعها في هذا الإطار.

إن تقرير مسؤولية القضاء هو موقف القانون الفرنسي وهو مختلف لما هو عليه العمل في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهذا بسبب اختلاف النظام المتبع في تعيين القضاة لدى كل من النظامين. (صاوي،

1994،صفحة 131). (النظام السائد في معظم الولايات الأمريكية هو الانتخاب من قبل المواطنين، بينما في فرنسا يتم من قبل السلطة التنفيذية حيث تعين من تتوافر فيه الشروط التي نص عليها القانون بشرط اجتياز المسابقة التي تجريها المدرسة الوطنية للقضاة، لمزيد المعرفة حول ذلك ينظر : (Remiche,2015;Volcansek & Lafon, 1989) .

حيث يتمتع القضاة بحصانة مطلقة في النظام الأمريكي ولا يلزمون بأية مسؤولية إلا في حال ارتكابهم لخطأ جسيم أو عمدي، ولعل الاختلاف بين التشريعات في شأن الأخذ بمسؤولية القضاة كان نتيجة طبيعية للتردد بين اعتبارين اثنين:

الأول: عدم مسؤولية القاضي عن خطئه إطلاقا وهو ما يؤدي بالقاضي إلى احتمالية التحيز في إصدار أحكامه باعتبار بعده عن التعقيب على كل ما يصدر منه.

الثاني: مسؤولية القاضي عن خطئه في جميع الأحوال وهذا اعتبار له خطورته حيث أنه سيؤدي إلى إحجام القاضي عن الفصل في الدعاوى خشية المسؤولية وأيضا يفسخ المجال أمام المتقاضين للتعقيب على ما يصدر من القضاة بدعاوى قد تكون كيدية وليست في صالح القضاة.(كيرة، 1969،صفحة 162).

فدعوى المخاصمة إذا ماهي إلا دعوى مسؤولية مدنية، لكن المشرع الليبي أخضعها من حيث أسبابها وإجراءاتها، و المحكمة المختصة بنظرها وآثارها لقواعد خاصة بها،(تختص محكمة الاستئناف بنظر دعاوى المخاصمة، طعن مدني رقم 183/ 47 ق، ونصوص قانون المرافعات الليبي.). وفيما عدا ذلك فهي دعوى تخضع لأحكام قانون المرافعات شأنها في ذلك شأن الدعاوى الأخرى. (صاوي، 1994، صفحة 132)، فدعوى المخاصمة إذا دعوى تعويض، وتتضمن في الوقت ذاته طلب بطلان التصرف أو الحكم الصادر من القاضي المخاصم، فبطلان الحكم في حال قضي بصحة المخاصمة يعد تعويضا حقيقيا للمخاصم المتضرر منه.(كيرة، 1969،صفحة 164).

2. تكييف دعوى المخاصمة:

يتجه البعض إلى تكييف دعوى المخاصمة على أنها دعوى تأديبية، هدفها تأديب القاضي أو عضو النيابة، بينما يتجه التشريع الفرنسي إلى أن دعوى المخاصمة إنما هي من طرق الطعن غير العادية، والتي تهدف إلى إبطال حكم القاضي الذي تأسس على خطأ منه، بينما يرى أخرون أن دعوى المخاصمة ما هي إلا دعوى مسؤولية ترمي إلى تعويض المضرور من حكم القاضي.

ويكفي لنفي الصفة التأديبية على دعوى المخاصمة أن الجزاء فيها هو تعويض الخصم الذي تضرر من حكم القاضي المؤسس على خطئه، بينما دعوى المخاصمة يريد بها الخصم أن يحصل على التعويض الذي يجعلها دعوى مسؤولية بشكل واضح.

وينتقد البعض ومنهم الصاوي الاتجاه القائل باعتبار دعوى المخاصمة طريق من طرق الطعن غير العادية حيث يؤكدون بأنها ليست كذلك، وتبرز عدة اختلافات بينها وبين طرق الطعن غير العادية تتمثل في:

ا. دعوى المخاصمة ليست طعنا على الحكم، إنما هي طعن ضد القاضي بمعنى أنها تتعلق بانحراف يقع فيه القاضي ويتعلق بمسلكه.

ب. لا ترفع دعوى المخاصمة في حالة صدور حكم فقط، وإنما أيضا في حالة امتناع القاضي عن الحكم.

ج. تؤدي دعوى المخاصمة إلى الحكم على القاضي بالتعويضات وفي حالات معينة يستتبع ذلك إلغاء الحكم، وهو مالا يتوافر في طرق الطعن.

والأصل أن الحكم عندما يستنفد طرق الطعن فيه أو تفوت مواعيدها تثبت له حجية تجعله خال من كل خطأ قد يشوبه بصورة غير قابلة لإثبات العكس مما يجعل من المنطقي ألا يكون بالإمكان مخاصمة القضاة إلا في حالات محددة واستثنائية ضمن أسباب خاصة يحددها المشرع. (سيف، 1968، صفحة 59)، ومن ناحية أخرى فدعوى المخاصمة ليست دعوى تعويض عادية فالمشرع أحاطها بقيود شديدة، فهي دعوى ذات طبيعة خاصة تختلف عن الدعاوى العادية، من حيث أوضاع النظر والفصل فيها كما سنرى في هذا البحث.

إن دعوى المخاصمة ليست من المسائل المعروضة كرد القضاة والخبراء، بل هي دعوى مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضي بسبب من الأسباب التي بينها القانون، وتطبق عليها القواعد العامة فيما لم يرد فيه نص خاص فهي ليست دعوى تعويض عادية. (اعبودة، 1998، صفحة 196) نوضح فيما يأتي أسباب دعوى المخاصمة.

الفرع الثاني

أسباب دعوى المخاصمة

في دعوى المخاصمة لا يمكن أن نلجأ إلى أحكام المسؤولية التقصيرية فتطبيقها يجعلنا نقول بمسؤولية القاضي عن أي خطأ أو تقصير يقع فيه، بمعنى آخر أن مسؤولية القاضي في دعوى المخاصمة تختلف عن المسؤولية المتعلقة بجبر الضرر المعروفة في القانون المدني، حيث أن مساءلة القاضي بشكل مطلق ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية سوف يؤدي إلى متتالية غير منتهية من دعاوى التعويض عن الأخطاء في الحكم الصادر عن

المحاكم، فكل خصم يرى في نفسه متضررا من الحكم الذي يصدره القاضي بما لا يناسب توقعاته، لذلك حدد المشرع حالات محددة واستثنائية وعندها فقط يكون للخصم اللجوء إلى دعوى مخاصمة القاضي، فإذا أمام المتقاضين حالات خاصة فقط نص عليها القانون وبشروط معينة لمخاصمة القضاة، وذلك عن طريق الالتجاء إلى القضاء بهدف الحصول على حكم بإلزام القاضي بالتعويضات وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى. (كيرة،1969، صفحة 164).

وبهذا التحديد للحالات على سبيل الحصر فإن المشرع حافظ على مكانة القضاة ونزاهتهم من جهة وجعل القضاة أكثر حرصا وانتباها وتركيزا في إصدار أحكامهم، كما أنه أقفل الباب لهدر حجية الأحكام دون أسباب معتبرة من المشرع ومن القضاة، لقد حدد المشرع الليبي في قانون المرافعات أسباب دعوى المخاصمة في المادة (720) وحصرها في عدة حالات كالآتي:

1. إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم بسوء نية لإيثار أحد الخصوم أو الانتقام منه أو تحقيق مصلحة شخصية، كأن يعمد القاضي إلى التعبير في وقائع الدعوى أو وصف مستند في القضية بغير ما اشتمل عليه أو تغيير مسودة الحكم، ويقصد بالغش هنا: (الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة ، مثلا إيثار أحد الخصوم أو تحقيق مصلحة شخصية أو الانتقام من أحد الخصوم. (النمر، 2010، صفحة 135)، بينما التدليس يعني أن يصدر الحكم أو الأمر بما يخالف العدالة بسبب تأثر القاضي بعوامل المحبة أو البغضاء أو المصلحة الشخصية، بينما يحمل الغش معنى إجراء ما يوقع الظلم بأحد الخصوم من غير حق استنادا إلى وسائل غير مشروعة أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته كوصف مستند مقدم في الدعوى بما يخالف الحقيقة حتى يدخل الغش على أعضاء المحكمة.(كيرة، 1969،صفحة 165).

ويعرف الغدر بأنه ما يؤدي لأن يدخل القاضي في ذمته فائدة مما يؤدي إلى الإضرار بالخزانة العامة أو بالأفراد فيخضع القاضي في إصدار أمره أو قراره استجابة لهذا الاعتبار. (كيرة، 1969، صفحة 166)، أما الخطأ المهني الجسيم فهو الخطأ الواجب أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى. (سيف، 1968، صفحة 57)، ويتميز الخطأ المهني الجسيم عن الغش والتدليس والغدر بأنه لا يشترط فيه سوء النية بحيث يكون خطأ لا يرتكب من قبل القاضي المتبصر الحريص فيما يقوم به من أعمال. (عكاز، الدناصوري، 1994، صفحة 1032)، ومن الأمثلة على ذلك الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو بالوقائع الثابتة بملف الدعوى أو تسبيب الحكم.

أما اجتهاد القاضي بشأن تحصيل الوقائع واستخلاصه لها وإنزال حكم القانون عليها، فلا يدخل في نطاق الخطأ الجسيم ، كما هو الحال في الخطأ في التقدير واستخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو الأمر بإجراء معين من إجراءات التحقيق، حيث يكون السبيل لتدارك الخطأ في هذه الأحوال هو الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة، ولا شك أن مخاصمة القاضي على أساس الخطأ المهني الجسيم أيسر من مخاصمته على أساس نسبة الغش أو التدليس أو الغدر؛ وذلك لصعوبة إثبات سوء نية القاضي فضلا عن تخوف الخصوم من نسبة الغش أو التدليس أو الغدر للقاضي، فالفارق بين الغش والخطأ المهني الجسيم يعتبر ذهنيا في أغلب الأحوال. (النمر، 2010،صفحة136)، والخطأ الجسيم يتحقق في جهل القاضي بالمبادئ الأساسية التي يفترض علمه بها أو خطؤه في تطبيق القانون، وتجدر ملاحظة أنه في هذه الحالة فإن استخلاص ما يعتبر خطأ جسيما أو غير جسيم من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة العليا. (أحمد، غنيم، 1992 ،صفحة227)، ويعد تقدير جسامة الخطأ من عدمه أو مدى جسامته إجمالا من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا. (الدناصوري، عكاز، 1992، صفحة 1492).

وعبرت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 18\04\ 1957 عن الخطأ الجسيم بقولها: (هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو الإهمال في عمله إهمالا مفرطا). (النقض المصرية، 08، 1957) .

2. إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم وهو ما اصطلح على تسميته بإنكار العدالة،(ويشترط قانون المرافعات المصري لمساءلة القاضي عن إنكار العدالة ثبوت امتناعه عن الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها دون مبرر قانوني، أما في حال كانت الدعوى غير مستوفية للتحقيق أو أن هناك مسائل قانونية تقتضي وقتا لدراستها ومن ثم البت فيها أو مرض القاضي على سبيل المثال ..ففي هذه الحالة لا يعتبر منكرا للعدالة. وهذا هو فحوى م 494 من قانون المرافعات المصري)؛ فالمناط في هذه الحالة هو امتناع القاضي عن أداء العدالة فالقاضي ويعد ممتنعا عن أداء العدالة حتى ولو لم يجد نصا يطبقه إذ يجب عليه أن يبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، في حين أن مجرد تأجيل الفصل في الدعوى لا يعد امتناعا طالما كان لهذا التأجيل ما يبرره، فمثلا حاجة الدعوى لمزيد من التحقيق، والامتناع يتحقق بإعذار القاضي على يد محضر، قد تختلف في هذا فبالنسبة للقانون المصري فإن امتناع القاضي يكون بإعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرون ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام للدعاوى الأخرى،

حيث لا يجوز رفع دعوى المخاصمة في حالة إنكار العدالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إنذار. (الصاوي، 1994، صفحة 133). متضمنا طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى واستلزم المشرع أن يمضي على العريضة عشرون يوما دون نتيجة. (كيرة، 1969، صفحة 167).

3. الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات في هذه الحالة لا يشترط إثبات الخطأ الفاحش بل الاكتفاء هنا بإرادة المشرع الصريحة، ويذكر الدكتور الكوني اعبودة بأنه: من الصعب العثور على نص في قانون المرافعات الحالي يقرر الحكم على القاضي بالتضمينات في خارج نطاق الفقرتين الأولى والثانية من المادة (720). (اعبودة،1998،صفحة195).

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية، لا يمكن قبولها إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضي ضرر، فمجرد الخطأ في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون أو في التقدير، لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم، لأن السبيل إلى تدارك ذلك هو الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب، أما الخطأ اليسير فلا يسلم من قاض ولا يجوز مساءلته شخصيا عنه، حتى لا يتهيب القضاة من الحكم. (الشاعر،1997، صفحة 301).

ويجب أن يكون طالب المخاصمة خصما في الدعوى التي يخاصم القاضي من أجلها فإذا لم يكن خصما فيها فإن دعوى المخاصمة تكون غير جائزة، كذلك يتعين أن تكون أسباب المخاصمة تتعلق بالدعوى التي يخاصم بشأنها القاضي فلا يجوز أن تكون دعوى المخاصمة تأسست على أعمال شخصية للقاضي خارج نطاق عمله القضائي وإلا كانت غير جائزة أيضا.

كما أن مساءلة القاضي عما يقع منه في عمله من غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، ليس فيما يصدر عنه من أحكام فقط بل ينصرف إلى أي إجراء قضائي اتخذه أو أمر ولائي أصدره ما دام هذا العمل داخل في إطار مهنته، حيث: (قضت محكمة الاستئناف بمسقط – عمان في أحد أحكامها بأن(الخطأ المهني الجسيم وإن لم يشترط فيه سوء النية إلا أنه لزاما أن يكون سببه إهمالا من القاضي إهمالا لا يرتكبه القاضي المتبصر في أعماله حتى إذا ما وقع القاضي في أخطاء من غير إهمال منه في ذلك...). (بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، 2020، صفحة 18) (فإذا كان قرار أن حبس المخاصم احتياطيا في تهمة عدم الإعلان عن الأسعار لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما و أقام قضاءه على اعتبارات تكفي لحمله فإن النعي في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضي الموضوع). (الدناصوري،1994، صفحة 1044)

فإذا كان هذا ما يتعلق بأسباب المخاصمة فيمكننا هنا طرح التساؤل الآتي: هل ترفع دعوى المخاصمة على كل من توافرت فيه هذه الأسباب فيه؟ أم أنها تخص فئة محددة دون غيرها؟

هذه الدعوى ترفع على كل شخص له سلطة الحكم في الدعوى، وبذلك يمكن أن يختصم فيها المستشارون وقضاة المحكمة على اختلاف أنواعها من محاكم جزئية وابتدائية واستئنافية ونقض كما يمكن أن تقام على المحكمة فلا ترفع على غيرهم فهي إذ توجه لا توجه ضد الخبراء ولا وكلاء الدعاوى إذ لا يعتبرون من القضاة، فإذا توفي القاضي المرفوعة عليه دعوى المخاصمة فإنه يمكن أن توجه هذه الدعوى ضد ورثته بطلب الحكم عليهم بالتعويضات. (فريق مسكين،2024)

كما ترفع دعوى المخاصمة على رجال النيابة ومساعدي القضاة مالم تكن الحالة هي حالة الامتناع عن الحكم حيث لا يتصور أن يختصم فيها غير القاضي.

وأخيرا ترفع هذه الدعوى على هيئة المحكمة بأكملها ولا يجوز أن يختصم فيها أحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم ذلك أن الحكم يصدر من الهيئة بأكملها ولا ينسب صدوره إلى قاضٍ معين فيها.(كيرة،1969، صفحة 168).

ويكون لدعوى المخاصمة مراحلها الخاصة برفعها تختلف عن رفع الدعاوى العادية وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة

لو نظرنا في الدعوى العادية سنجد أنها ترفع بتحرير صحيفة تعلن للمدعى عليه وهو ما تنص عليه م 80 من قانون المرافعات الليبي، ولكن دعوة المخاصمة سنجد الوضع فيها مختلف حيث لها مراحلها الخاصة بها (الفرع الأول) فقد تقضي المحكمة برفضها أو جوازها أو قبولها وصحتها، وفي كل حالة تترتب آثار لهذه الدعوى(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراحل دعوى المخاصمة

تمر دعوى المخاصمة بمرحلتين، قبل الدخول في تفاصيل المرحلتين اللتين تمر بهما دعوى المخاصمة، يجب أن نتحدث بداية عن كيفية رفع دعوى المخاصمة ثم توضيح المحكمة المختصة بها.

فدعوى المخاصمة موضوعها الأساسي هو مساءلة القاضي بشروط خاصة وحالات حددها المشرع، وتهدف الدعوى بذلك إلى أن يحصل المخاصم على حكم بإلغاء الحكم والتعويض من القاضي المخاصم.

1. إجراءات دعوى المخاصمة :

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير لقلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة المخاصم يشمل على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها مع ما يؤيدها من مستندات يتم توقيعه من قبل طالب المخاصمة أو وكيله الخاص إن كان له وكيل خاص. م 721 مرافعات ليبي.

2. المحكمة المختصة:

تحرص التشريعات المختلفة على جعل الاختصاص لدعوى المخاصمة لمحكمة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي المدعى عليه؛ لضمان عدم عرض الدعوى على زملاء المدعى عليه مما قد يؤثر في حيادهم. (والي، 1981، صفحة 950).

يتم عرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة، ويتم النظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد الثمانية الأيام التالية للتبليغ، ثم يقوم قلم الكتاب بإخطار طالب المخاصمة بالجلسة، م 722 من قانون المرافعات الليبي، نلاحظ هنا أن القاضي المخاصم إذا كان من مستشاري المحكمة العليا فإن نظر الدعوى يكون أمام إحدى دوائر المحكمة العليا. (اعبودة، 1969، صفحة 193)، وتحال فيما بعد الحكم بجواز قبولها إلى دوائر المحكمة مجتمعة م 725 من قانون المرافعات الليبي.

وفيما يخص التبليغ فتطبق عليه القواعد العامة أي يكون بواسطة محضر في اليوم التالي للإيداع، لأن المشرع لم يضع طريقا خاصا بدعوى المخاصمة في مسألة التبليغ أو ميعاده.(جيرة، 1987، صفحة 163).

3. مراحل رفع الدعوى :

تتمثل المراحل الخاصة بدعوى المخاصمة في المرحلتين الآتيتين:

أ. مرحلة النظر في الدعوى حيث تنظر المحكمة المختصة في مدى جواز قبول المخاصمة من عدمه حيث تفصل في الدعوى على وجه السرعة وتتحقق من مدى مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية حيث تتمثل في:

- إيداع التقرير ومن ثم إعلانه.

- مدى توافر سبب أو أكثر من أسباب المخاصمة ومدى انطباقها على ادعاء طالب المخاصمة، حيث تم فحص الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى وأيضا التحقق مما يدلي به أطالب المخاصمة أو وكيله، م 723 قانون المرافعات الليبي . (والي،1981، صفحة 952)

فإذا قضت محكمة النقض المصرية في 16\06\1980 بجواز المخاصمة تبدأ المرحلة الثانية من الدعوى (من حق المحكمة عملا بنص لمادة 496 من ق المرافعات المصري وهي تقابل م 723 قانون المرافعات الليبي أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضي بقبولها أو عدم قبولها فإن هذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها). (عكاز، 1992،صفحة 146).

والمعنى هنا أن المحكمة إذا قضت بجواز المخاصمة تكون ملزمة بأن تحيل الدعوى للمحكمة المختصة؛ وذلك لكي تتولى الفصل في الموضوع، وإذا ما صدر الحكم تكون دعوى المخاصمة قد فصل فيها بشكل نهائي، وهذا الحكم يكون قابلا للطعن عليه بالنقض،... أما الحكم الصادر في المرحلة الأولى بعدم جواز المخاصمة، فهو حكم فاصل في الدعوى برمتها ومنه لها، لأنه لا يعقبه حكم في الموضوع ، ومن تم يجوز الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان الطاعن، قد وجه طعنه الماثل إلى حكم صادر في دعوى مخاصمة في مرحلتها الأولى ،كان قد قضى بجواز قبول المخاصمة، وبإحالة الأوراق إلى رئيس المحكمة لتشكيل دائرة لنظر موضوعها، وكان هذا الحكم وفق ما سلف بيانه، قضاء سادرا قبل الفصل في الموضوع، لا تنتهي به الخصومة، ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا، وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة ، فإن الطعن والحالة هذه يكون غير جائز) . (طعن مدني، 227/49). إذا كانت المحكمة التي أصدرت ذلك هي محكمة الاستئناف بينما لا يكون قابلا للطعن عليه بأي طريق إذا كان من أصدرته هي محكمة النقض. (أبو الوفا،1990 ،صفحة 179).

ب. مرحلة نظر الدعوى موضوعا، حيث تنظرها المحكمة المختصة و التي تختلف باختلاف الفئة التي ينتمي إليها رجل القضاء المخاصم بمعنى إنه إذا كان من قضاة المحكمة الابتدائية أو من أعضاء النيابة التابعين لها فإن الدعوى المذكورة تنظر من دائرة أخرى من دوائر الاستئناف (أي غير الدائرة التي نظرت في مسألة القبول) وفي حالة ما إذا كان من فئة المستشارين بمحاكم الاستئناف فتنظر دعوى المخاصمة دائرة خاصة من خمسة مستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم. م 724 ق المرافعات الليبي.

والأمر بالنسبة لدوائر المحكمة العليا فهي تختص بدعاوى مخاصمة مستشاري تلك المحكمة م 725 ق المرافعات الليبي، ويكون نظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويتم الحكم بعد سماع الخصوم والنيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.(اعبودة، 1969، صفحة 199)

الفرع الثاني

آثار الحكم في دعوى المخاصمة

الحكم في دعوى المخاصمة لا يخرج عن أحد فرضين: الأول: أن يقضى بعدم جواز المخاصمة، أي رفضها والثاني: الحكم بصحة المخاصمة.

ففي الحالة الأولى: فإن الآثار تتمثل في الحكم على طالب المخاصمة بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرون دينار ولا تزيد عن مائة دينار مع التعويضات إن كان لها وجه، م 726 ق المرافعات الليبي.

نجد أن قيمة الغرامة في القانون المصري ترتفع لتتراوح بين مائة جنيه وألف جنيه أي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه المادة 498 ق المرافعات المصري وفي هذا زيادة في حماية القضاة من عبث وكيد الخصوم.

الحكم بالغرامة المبينة في المادة 499 ق المرافعات المصري، كما قررت ذلك محكمة النقض المصرية في 1989\06\22 : (شرطه خضوع المخاصم لأحكام هذه الدعوى، و علة ذلك اعتباره شرطا شكليا لازما لقبول هذه الدعوى). (نقض مصري، 2026\52)، ولا يحكم للقاضي أو عضو النيابة بالتعويض في هذه الحالة – حالة الحكم بعدم جواز المخاصمة أو رفضها– إلا إذا طلب ذلك بدعوى فرعية أثناء نظر المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدي لدى محكمة النقض. (صاري، 1994، صفحة 135).

يرى بعض الشراح أنه يستحسن ألا تنظر الدعوى أمام المحكمة التي خوصم قاضيها حتى تخرج من الحيز الذي نظرت فيه، وثارت فيه الشكوك والشبهات حول القاضي، وأنه أنفى للاسترابة، أن تنظر الدعوى أمام المحكمة التي قضت في المخاصمة.

يذهب رأي آخر إلى أنه بصدور الحكم بالبطلان تعود الدعوى سيرتها الأولى، وكأن حكما لم يصدر. (كيرة، 1969،صفحة 169). المشرع الليبي توسط في هذا الأمر حيث إنه وفقا للقانون الليبي يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالبطلان أن تحكم في الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها المخاصمة أو قامت بسببها إذا رأت أنها صالحة للحكم، وإلا فلها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة قياسا على ما يجري أمام المحكمة العليا، المادة 727 من قانون المرافعات الليبي.

أجاز المشرع المصري للمحكمة إذا قضت ببطلان حكم القاضي توفيرا للوقت والجهد أن تحكم أيضا في الدعوى الأصلية، بعد سماع أقوال الخصوم متى رأت أنها صالحة للحكم فيها، المادة 499 ق المرافعات المصري، والمحكمة لا تحكم بالتعويض لرافع دعوى المخاصمة إلا إذا طلب ذلك صراحة، حيث قررت محكمة النقض المصرية في 24\03\1983 بأن: (طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدي لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وإن اختصاص هاتين المحكمتين نظر هذا الطلب هو اختصاص إضافي لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة).(نقض مصري،461\48).

وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من تضمينات على القاضي أو عضو النيابة حيث تسأل أيا كان سبب المخاصمة، حيث أراد المشرع بهذا مواجهة حالة إعسار القضاة عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها، وهذا لا يعني أن الدولة حلت محل القاضي فدعوى المخاصمة ضد القاضي وليست ضد الدولة، ولا يقبل رفعها مباشرة على الدولة. (أبو الوفا، 1990، صفحة 180).

وتنص المادة 729 من ق المرافعات الليبي على أن الحكم في دعوى المخاصمة لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض، والحكم الصادر في دعوى المخاصمة إذا كان قد صدر عن محكمة الاستئناف لا تقبل الطعن فيه إلا بطريق النقض، المادة 500 من ق المرافعات المصري، حيث لم يجز الطعن فيه بالالتماس لان الضمانات التي أحيطت بها إجراءات دعوى المخاصمة كفيلة بتفادي دواعيه أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة النقض فلا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.(صاري، 1994، صفحة 137).

تعتبر دعوى المخاصمة دعوى مسؤولية مدنية فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وفي كل الأحوال تسقط بمرور خمس عشرة عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع، فإذا كانت ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية مع ملاحظة أن مدة التقادم في حالة المخاصمة بسبب إنكار العدالة تبدأ بعد مضي عشرين يوما على إيداع العريضة.(والي،1981، صفحة 953).

الخاتمة

خلص الباحثة بعد انتهاء هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. القاضي لا يسأل مدنيا عن أخطائه التي يرتكبها في أثناء تأدية وظيفته لأن في ذلك تجريحا لحكمه وإخلالا بحجية الشي المحكوم فيه.
2. مساءلة القاضي تكون عن طريق رفع دعوى خاصة تسمى ب دعوى المخاصمة، وهي استثناء محددة أسبابه على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيه ولا الخروج عنه.
3. أوجب المشرع رفع دعوى المخاصمة أمام محكمة الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال خلافا للقواعد العامة في رفع الدعوى.
4. دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض ودعوى بطلان في آن واحد.

وكانت التوصيات التي تم التوصل إليها على النحو الآتي:

1. نلتمس من المشرع أن يتدخل بتحديد مدة زمنية معينة لإمكانية رفع دعوى المخاصمة وسد الفراغ التشريعي الزمني، الذي يجعلها لا تتقادم إلا وفقا للقواعد العامة، والذي قد يفتح مجالا للدعاوى الكيدية ممن خسروا دعاوى سابقة.
2. نقترح تعديل نص المادة 726 من قانون المرافعات بحيث يتم زيادة قيمة الغرامة على طالب المخاصمة بما يتناسب مع هيبة ونزاهة القضاء، وحفاظا على مكانة القضاة من مطالبات عشوائية بالمخاصمة.

المراجع والمصادر

أولا المعاجم والكتب:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم (1984)،لسان العرب، أدب الحوزة، قم، ج12.
2. أحمد، فؤاد عبد المنعم، غنيم، الحسيني علي (1992)، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
3. أبو الوفا، أحمد (1990)، المرافعات المدنية والتجارية، ط 8، القاهرة.
4. اعبودة، الكوني (1998) ، قانون علم القضاة، المركز القومي للبحوث والدراسات، طرابلس.
5. الشاعر، رمزي طه (1997)،المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، المجلد الثالث، دار نصر للطباعة، الإسكندرية.
6. الصاوي، أحمد السيد (1994) ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية..
7. النمر، محمد رضا (2010)، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المجلد الأول، عابدين مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.
8. بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، غادة، مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة– المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات– (2020)، العدد 26 يوليو . مسؤولية_الدولة_في_حالة_مخاصمة_القضاةpdf..
9. جيرة، عبد المنعم عبد العظيم (1987)، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط3.
10. فريق مسكين، أنس (2024)، مخاصمة القضاة، كوردستان.
11. سيف، رمزي (1968)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، ط 5، القاهرة.
12. عكاز، حامد، الديناصوري، عز الدين (1994)، التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط8، ب.م.ن.
13. كيرة، مصطفى (1969)، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بيروت.
14. محمد هاشم، محمود (1991)،قانون القضاء المدني، الجزء الأول،الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.

15. والي، فتحي (1981)،الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3.

16. Olowofoyeku, A. A. (1994). Suing Judges: A Study of Judicial Immunity. https://www.amazon.com/Suing-Judges-Study-Judicial-Immunity/dp/0198257937

ثانيا القوانين:

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، صدر في 28 نوفمبر 1953، ونشر بالجريدة الرسمية لسنة 1954، عدد خاص2.

2.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، صدر في 07 مايو 1968، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 19 في 09 مايو سنة 1968.

ثالثا: مجموعة تطبيقات قضائية:

1. طعن مدني رقم 183/ 47 ق، متوفر على الرابط: طعن مدني رقم 183/ 47 ق – المجمع القانوني.
2. نقض مصري 16\6\1980 سنة 31 ق ج 2.
3. نقض مصري 22\06\1989، رقم 2026 لسنة 52 ق.
4. نقض مصري 18\4\1957م مجموعة المكتب الفني لسنة 8ق.